لو يشترط ردهن في العقد لفظا وانما اطلق العقد في رد من اسلم
فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال فبين الله تعالى
خروجهن عن عمومه وفرق بينهن وبين الرجال لامرين • احدهما
انهن ذوات فروج يحرمن عليهم • الثاني انهن ارق قلوبا واسرع
تقلبا منهم فاما المقيمة منهن على شركها فهي مردودة عليهم **قوله**
فامتحنوهن قيل انه كان من ارادت منهن اضرار زوجها قالت
ساهاجر الى محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك امر النبي صلى الله
عليه وسلم بامتحانهن • واختلفوا فيما كان يمتحنهن به فقال ابن
عباس كان يمتحنهن بان يستحلفن بالله انها ما خرجت من بغض زوجها
ولا رغبة من ارض الى ارض ولا التماس دنيا ولا عشقا لرجل من المسلمين
ولا لحدث احدثته ولا خرجت الا رغبة في الاسلام وحب الله ورسوله
فاذا حلفت بالله الذي لا اله الا هو على ذلك اعطى النبي صلى الله عليه
وسلم زوجها مهرها وما انفق عليها ولم يردها فذلك قوله تعالى
فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن • وروي عن ابن عباس ايضا ان المحنة كانت
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله • وروى معمر عن
الزهري عن عايشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمتحنهن الا بالاية التي قال الله تعالى اذا جاءك المومنات يبايعنك
خرجها الترمذي وقال حديث حسن صحيح **فصل** قال اكثر
العلما ان هذا ناسخ لما كان عليه الصلوة والسلام عاهد عليه قريشا
من انه يرد عليهم من جاءه منهم مسلما فنسخ من ذلك النسا وهذا مذهب
من يرى نسخ السنة بالقران • وقال بعض العلما كله منسوخ بالقران
فصل قال القرطبي ولا يجوز ان يهادن الامام العدو على ان
يرد اليهم من جاءه مسلما لان اقامة المسلم بارض الشرك لا تجوز وهذا
مذهب الكوفيين • واجاز مالك عقد الصلح على ذلك • واحتج الكوفيون
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى قوم
من خثعم فاعتصموا بالسجود فقتلهم فوداهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنصف الدية وقال انا بري من كل مسلم اقام مع مشرك
بدار الحرب الا ترى انار اهما قالوا فهذا ناسخ لرد المسلمين الى المشركين
اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بري ممن اقام معهم في دار
الحرب • ومذهب مالك والشافعي ان هذا الحكم غير منسوخ • قال
الشافعي وليس لاحد هذا العقد الا الخليفة او رجل يامره فمن عقد
غير الخليفة هذا العقد فهو مردود **قوله** الله اعلم بايمانهن
هذه الجملة فايدتها بيان انه لا سبيل لكم الى ما تطمين به النفس
ويثلج الصدر من الاحاطة بحقيقة ايمانهن فان ذلك مما استاثر الله
به قاله الزمخشري اي هذا الامتحان لكم والله اعلم بايمانهن لانه
متولي السراير • وسمي الظن الغالب في قوله علمتموهن علما لما بينهما
من القرب كما يقع الظن موقعه وتقدم ذلك في البقرة **قوله** فان
علمتموهن مومنات اي بما يظهر من الايمان وقيل اي علمتموهن
مومنات قبل الايمان فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم وقوله
ولا هم يحلون لهن تاكيد للاول لتلازمهما وقيل اراد استمرار الحكم
بينهم فيما يستقبل كما هو في الحال ما داموا مشركين وهن مومنات
فصل معنى الاية لم يحل الله مومنة لكافر وهذا ادل دليل على ان

الذي

الذي اوجب فرقة المسلمة من زوجها الكافر اسلامها لا هجرتها
وقال ابو حنيفة الذي فرق بينهما هو اختلاف الدارين والصحيح
الاول لان الله تعالى بين العلة وهو عدم الحل بالاسلام لا
باختلاف الدار **قوله** واتوهم ما انفقوا امر الله تعالى اذا
امسكت المراة المسلمة ان ترد على زوجها ما انفق وذلك من الوفا
بالعهد لانه لما منع من اهله بحرمة الاسلام امر برد المال حتى لا يقع
عليهم خسران من الوجهين الزوجة والمال **فصل** ولا غرم
اذا طالب الزوج الكافر فاذا حضر وطالب منعناها وغرمنا فان
كانت نحل حضور الزوج لم نغرم المهر اذ لم يتحقق المنع وان كان المسمى
خمرا او خنزيرا لم نغرم شيا لانه لا قيمة له • وللشافعي في هذه الاية قولان
احدهما ان هذا منسوخ • قال الشافعي واذا جاتنا المراة الحرة من
اهل الهدنة مسلمة مهاجرة من الحرب الى الامام في دار الاسلام
او دار الحرب فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض واذا طلبها
زوجها لنفسه او غيره بوكالته ففيه القولان • احدهما انه يعطى العوض
لهذه الاية • والثاني لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت امراته
مسلمة العوض فان شرط الامام رد النسا كان الشرط باطلا منسوخا
وليس عليه عوض لانه لا عوض لما بطل **فصل** امر الله تعالى
برد ما انفقوا الى الازواج وان المخاطب بهذا الامام ينفذ مما بين يديه
الذي لا يتعين له مصرف • وقال مقاتل يرد المهر الذي يتزوجها
من المسلمين وليس لزوجها الكافر شي • وقال قتادة الحكم في رد
الصداق انما هو في نسا اهل العهد فاما من لا عهد بينه وبين
المسلمين فلا يرد عليهم الصداق قال القرطبي والامر كما قال **قوله**
ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اي في ان تنكحوهن وقوله اذا اتيتموهن
يجوز ان يكون ظرفا محضا وان يكون شرطا جوابه مقدر اي فلا جناح
عليكم **فصل** ومعنى الاية ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا
اتيتموهن اجورهن اي مهورهن فاباح الله نكاحهن للمسلمين
وان كان لهن ازواج في دار الكفر لان الاسلام فرق بينهن وبين
ازواجهن الكفار • قال القرطبي اباح نكاحهن اذا اسلمن وانقضت
عدتهن لما تبت في نكاح المشركة والمعتدة فان اسلمت قبل الدخول
ثبت النكاح في الحال **قوله** ولا تمسكوا بعصم الكوافر قرا ابو عمرو
واخرين بضم التا وفتح الميم وشد السين • وباقي السبعة بتخفيفها
من مسك وامسك بمعنى واحد يقال امسكت الحبل امساكا ومسكته
تمسيكا وفي التشديد مبالغة والمخفف صالح لها ايضا • وقرا الحسن وابن
ابي ليلى وابو عمرو وابن عامر في رواية عنهما تمسكوا بالفتح في الجميع وشد
السين والاصل تتمسكوا بتاين فحذفت احداهما وعن الحسن ايضا
تمسكوا مضارع مسك ثلاثيا والعصم جمع عصمة والعصمة ههنا
النكاح يقول من كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتد بها لقد انقطعت
عصمتها والكوافر جمع كافرة كضوارب في ضاربة • ويحكى عن الكرخي
الفقيه المعتزلي انه قال الكوافر تشمل الرجال والنسا • قال الفارسي
نقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النسا جمع كافرة فقال ابو علي
اليس يقال طايفة كافرة وفرقة كافرة قال ابو علي فبهت وقلت
هذا تاييد المعنى قال شهاب الدين وانما العجب بقوله معتزليا والحق
انه لا يجوز كافرة وصفا للرجال الا ان يكون الموصوف مذكورا نحو هذه